

التصنيفات: ضمان اجتماعي

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٣٧

تاريخ التشريع: ١٩٧٥/١٣/٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد و الضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ سنة ١٩٧١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٤٥ | تاريخ: ١٩٧٥/٢٤/٢ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٢ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

## المادة ١

يلغى نص المادة السابعة والستين من القانون ، ويحل محله ما يلي : -  
المادة السابعة والستون:

- ١ - يعتمد في تثبيت سن العامل لاغراض قانون العمل رقم ( ١٥١ ) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، و قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ( ٣٩ ) لسنة ١٩٧١ على احد الوثائق التالية وحسب تدرجها.
  - أ - دفتر الخدمة العسكرية.
  - ب - سجلات وزارة الدفاع.
  - ج - قرار تثبيت العمر المكتسب الدرجة القطعية الصادر من الدوائر الرسمية او شبه الرسمية.
  - د - أول دفتر نفوس قدمه العامل عند اشتغاله او بعد ذلك.
  - هـ - قيود المؤسسة.
  - و - عقود العمل.
  - ز - سجلات الادارات.
- ٢ - على كل ادارة وصاحب عمل اصدار قرار بتثبيت عمر العامل وفق احكام الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ، على ان ترسل نسخة منه الى العامل ن والى الوزارة المختصة التي ترتبط بها هذه الادارة ، والى مديرية العمل العامة بالنسبة لاصحاب العمل لتدقيقها والمصادقة عليها. ويستثنى من تثبيت العمر عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم ، والعمال الذين يشتغلون في اعمال غير متواصلة.
- ٣ - للعامل ولكل ذي علاقة الاعتراض على قرار التثبيت خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه به لدى لجنة خاصة مكونة من رئيس بدرجة مدير على الاقل ، وعضوين يولفها الوزير المختص او من يخوله قانونا في كل ادارة من الادارات التابعة له ، وديوان الوزارة ، وذلك بالنسبة للقرارات الصادرة من قبل الادارات والوزارات.
- اما بالنسبة للقرارات الصادرة من قبل اصحاب العمل ، فيولفها الوزير من موظفي مديرية العمل العامة.
- ٤ - يكون قرار اللجان المشار اليها في الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة الصادرة بشأن الاعتراضات نهائيا ، ولا عبرة لاي مستند آخر حتى ولو كان مستندا الى حكم قضائي.

## المادة ٢

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه.

احمد حسن البكر  
رئيس مجلس قيادة الثورة